

اسمالة الرسالط



جمهورية مصر العربية

رأسية للجمهوريت

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة الثامنة والحسون	الصادر في ١٩ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق (٦ يوليو سنة ٢٠١٥ م.)	العدد ٢٧ (مكرر)
--------------------------	---	----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٢٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري :

قرر :

(المادة الاولى)

يزاد الأجر المكمل المستحق للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصالقيانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ عن شهر يولية ٢٠١٥ بمقدار الفرق بين الأجر المحتفظ به طبقاً للمادة (٦٨) من هذا القانون وإجمالي الأجر المستحق وفقاً لأحكامه بعد استبعاد قيمة العلاوة الدورية المنصوص عليها في المادة (٣٦) منه ، نتيجة زيادة الأعباء الضريبية أو غيرها من الأعباء المالية المترتبة على هذا القانون وذلك وققللقواعد التي يصدر بتحديثها قرار من الوزير المختص بالخدمة المدنية بعد موافقة وزير المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٦ يوليوسنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء .

مهندس / إبراهيم محلب

رئاسة مجلس الوزراء - الامانة العامة

استدراك

نشر لى الجزيرة الرسمية بالعدد ١١ (تابع) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية وقد تلاحظ وجود أخطاء، مادة لى بعض المواد بالقانون المشار إليه . بيانها كالتالى :

أولاً :

م.	المادة	النص	المقترح	التصويب
١	٢ من ٢		أو وحدة الإدارة المحلية	أو المحافظة
٢	٢ من ٤		وظائف المستوى الثالث وظائف الإدارة العليا	وظائف من وظائف المستوى الثالث وظائف الإدارة العليا
٣	٢ من ٨		إحصائى الأجر	كامل الأجر
٤	١٠	الأول	بالمستوى الأول	بالمستوى الممتاز
٥	١٧	الثالث من	ولا يحوز ندم أو إجازة التعيين خلال فترة الاختبار أو منحه أى نوع من أنواع الإجازات سوى الإجازة العارضة	ولا يحوز ندم أو إجازة أو نقل المعين خلال فترة الاختبار
٦	٢٥	السادس	العاملين	الموظفين
٧	٣٧ من ٣	الثاني	مرتبة	مستوى
٨	٣٨	الأول	أعلى أتا .	أعلى قبل أو أتا .
٩	٥٣	الأول	صلى تقصر بأجر	صلى تقصر
١٠	٦٠	بمسا وروى	العامل	الموظف
١١	٦٢ من ١		شفا عشرة أيام	شفا تزيد على عشرة أيام
١٢	٦٨	الرابع	الوظيفى والتكفل	الأساسى والتقصر
١٣	٧٠	الأخير	٢٠١٢/٥/١	٢٠١٢/٦/٣٠
١٤	٧١	الأخير	الأجر الوظيفى	الأجر الأساسى
١٥	جدول الأخير ٣٠٠٠٠		المدة الستة اللازمة للتقرفه	المدة الستة اللازمة للتقرفه إلى المستوى
١٦	جدول الأخير ٩		ستة التقرفه بالاختصار	ستة التقرفه بالاختصار إلى المستوى

ثانياً :

إضافة الفقرة التالية بعد جداول الأجور المرفقة بالقرار بقانون المشار إليه . وهي :

ملاحظة :

يتكون الأجر الوظيفي للموظف المعين قبل ٢٠١٥/٧/١ من :

الأجر الأساسي المستحق له في ٢٠١٥/٦/٣٠

العلاوات الخاصة التي لم تضم للأجر الأساسي حتى ٢٠١٥/٧/١

العلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ لجميع العاملين بالدولة وبغية موحدة ستة جنيهاً شهرياً .

العلاوة الاجتماعية الإنشائية المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢

بغية أربعة جنيهاً شهرياً .

متمتع عبد العسال المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ بتقرير منحة

للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بغية عشرة جنيهاً شهرياً .

فئات علاوة الحد الأدنى المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

أو ما يعادل فئاتها بالجهاز غير المطبق بشأنها .

ما يعادل نسبة (١٠٠٪) من الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠

إذا قل الأجر الوظيفي للموظف المعين قبل ٢٠١٥/٧/١ عن الأجر الوظيفي المقرر

لمستوفيته في الجداول المشار إليها . بصرف له الأجر الوظيفي المقرر في هذه الجداول .

ثالثاً :

م	التاريخ	النظر	المطاب	التصويب
	٧.		يعين في أدنى المرحلات على بند الأجر الثانية بالناب الأول (أجر) كل من أمضى بند أجر موسمين سنة أشهر على الأقل من تاريخ نكح على الباب الأول - بشرط تعاقده قبل ٢٠١٤/٥/١	يعين في أدنى المرحلات على بند الأجر الثانية بالناب الأول (أجر) كل من أمضى بند أجر موسمين سنة أشهر على الأقل من تاريخ نكح على الباب الأول - بشرط تعاقده قبل ٢٠١٤/٦/٣٠

لذا لزم التسوية .